أَحكَامُ المُعَامَلاتِ المَاليَّةِ وَالجَنَائيَّةِ المُتَعَلِّقَةُ بالدفِ

إعداد: د. عبير بنت علي المديفر
أستاذ مساعد في قسم الفقه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف الدُّف بأنه: مدوّر مغشّى بجلد من جهة واحدة، بلا أوتار ولا جرس.

الأصلُ في ضرب الدّف؛ التحريم، وأن على هذا الأصل استثناءات كيوم عيد.

النصوص في مشروعيّة ضرب الدف في الأعراس والعيدين.

أقوال الفقهاء في حكم بيع الدف، ورأى البحث أن الحكم يدور بين التحريم والإباحة بحكم عرف الناس وعاداتهم.

القول الأول: الإباحة، وبه قال الشافعي، وظاهر نص الإمام أحمد.

القول الثاني: الكراهة، وبه قال الحنفية، وظاهر قول الإمام مالك، وهو قول الشافعيّة؛ إن بيع قبل تفصيله.

القول الثالث: التحريم، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وبه قال الشافعية؛ إن كان فصّل للهو.

الترجيح: رأى البحث أن حكم بيع الدف بين التحريم والإباحة يختلف بحكم عرف الناس وعاداتهم.

بين أقوال الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على ضرب الدف على قولين:

القول الأول: الإباحة، وهو قول الحنفية، والشافعية، وظاهر قول الإمام أحمد.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الإمام مالك.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بين أقوال الفقهاء في حكم إجارة الدف في العرس والعيدين، على قولين:

القـول الأول: الإباحة، وهو ظاهر قول الحنفية، وقـول ابن يونس من المالكية، وظاهر قول الإمام أحمد.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الإمام مالك.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بـين حكم إعارة الدف استنادا إلى حكم وجه الانتفـاع به، فإن كان الانتفاع به علـى وجه مبـاح كالضرب به في العرس فهو مبـاح، وإن كان وجه الانتفاع به محرم كالضرب به للتلهي فالإعارة محرمة.

بين أقوال الفقهاء ف حكم إتلاف الدف كالتالي:

القول الأول: الإباحة، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: التحريم، وبه قال الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

الترجيح: رأى البحث أن حكم الإتلاف مبني على الحالة التي أتلف فيها الدف، فـإن كان إتلافه في حال استعماله في وجه مباح، فهـو محرم، وإن كان إتلافه في حال استعماله في وجه محرم فهو مباح.

بين أقوال الفقهاء في وجوب ضمان إتلاف الدف على قولين:

القـول الأول: وجـوب الضمان، وهو قول أبي حنيفـة، وغيره من الحنفية، وهو مقتضى قول المالكية، والشافعية ورواية عن أحمد.

القـول الثاني: عـدم الوجوب، وهو قول محمد وأبي يوسـف من الحنفية، ورواية عن احمد.

الترجيح: رأى البحث وجوب الضمان وعدمه مستند إلى حالة استعمال الدف، فإن كان في مباح وجب الضمان، وإن كان في محرم فلا.

بين صحة وصيّة الموصي بدف بعد موته إلى موصى إليه، وحمل فعله على الإباحة، وأن ذلك هو مقتضى قول أبي حنيفة، وظاهر قول المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة.

بين أقوال الفقهاء في قطع يد سارق الدف إن بلغ النصاب إلى قولين:

القول الأول: لا قطع، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه.

القول الثاني: وجوب القطع، وبه قال المالكية، وهو مقتضى قول الشافعية، وظاهر قول الحنابلة.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بين البحث اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على اعتبار المروءة في عدالة لشاهد شرط من شروط الشهادة، ثم بين خلافا لفقهاء في قبول شهادة ضارب الدف على قولين:

القول الأول: قبولها، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: ردها إن كان ضارب الدف إن كان مداوما على الضرب، وهو ظاهر قول المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة.

الترجيح: رأى البحث أن قبول شهادة ضارب الدف وردها مبني على عرف وعادات المجتمع، فإن كان المجتمع يرى أن ضرب الدف يقدح في مروءة ضاربه، فإن شهادته مردودة، وإن كان لا فلا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

لقد اهتم بعض الباحثين في الفقه الإسلامي ببيان أحكام ضرب الدف في كثير من المناسبات من عيد وعرس وغيره، ولا ريب أن القول بإباحة ضربه أو تحريمه ينبني عليه كثير من الأحكام المالية والجنائية المتعلقة بالدف، فما من دف سيضرب إلا وسيسبقه أو يعقبه حكم مالي أو جنائي.

لذلك أحببت أن أسهم في بيان هذه الأحكام من خلال بحث "الأحكام المالية والجنائية المتعلقة بالدف".

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

والخاتمة وفيها أبين أهم النتائج أو التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا وأسأل المولى -جلّ وعلا- التوفيق والسداد.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الدف

المسألة الأولى: تعريف الدف في اللغة.

الدَّفُّ: اللَّيِّنُ من سَيْرِ الإبِلِ، وكذا من سَيْرِ الطَّيْرِ، والدَّفُّ: المَشْيُ الْخَفِيفُ، يُقَال: دَفَّ المَاشِي علَى وَجْهِ الأَرْضِ، أي: خَفَّ(١).

وَدَفَّتْ الْجَمَاعَةُ تَدفُّ دَفِيفًا سَارَتْ سَيْرًا لَيِّنًا فَهِيَ دَافَّةٌ(٢).

والدَّفّ والدَّفّة: الْجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ودَفّتَا المُصْحَفِ ضِمَامَتاه من جانبيه، ودَفَّتَا الرَّحْلِ وَالسَّرْجِ جَانِبَاهُ(٣).

والدَّف بمعنى الجَنْب بالفَتْح لا غير، وجمعه دُفُوف(٤).

وَالدُّفُّ الَّذِي يُلْعَبُ بِهِ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ(٥).

المسألة الثانية: تعريف الدف في الاصطلاح.

الدف في اصطلاح الفقهاء هو المدور الْمُغَشَّى بجلد من وجهة واحدة(٦)؛ كالْغِرْبَالُ(٧)، وَيُعْرَفُ بِالطَّارِّ وَيُقَالُ له أيضاً: الْغِرْبَالُ(٨).

(١) ينظر: تاج العروس ٢٣/٣٠١.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١/١٩٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٥٢، لسان العرب ٩/١٠٤، المصباح المنير ١/١٩٦.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٥٢، لسان العرب ٩/١٠٤.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٥٢، لسان العرب ٩/١٠٦، المصباح المنير ١/١٩٧، تاج العروس ٢٣/٣٠٢.

(٦) ينظر: الذخيرة ٤/٤٠٠، ٤٥٢، ٤٥٣، القوانين الفقهية ١/١٣١، التاج والإكليل ٤/٦، شرح الخرشي ٧/١٩، الفواكه الدواني ٢/٣١٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٣٩، منح الجليل ٣/٥٣٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٨١.

(٧) ينظر: القوانين الفقهية ١/١٣١. والْغِرْبَالُ: ما غُربل به. وغربل الشيء: نخله. (ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/٩١).

(٨) ينظر: الذخيرة ٤/٤٠٠، ٤٥٢، ٤٥٣، القوانين الفقهية ١/١٣١، التاج والإكليل ٤/٦، شرح الخرشي ٧/١٩، الفواكه الدواني ٢/٣١٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٣٩، منح الجليل ٣/٥٣٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٨١.

وزاد بعض الفقهاء: إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس[٩].

وهذا يخرج ما يأتي:

أولاً: الدف المصلصل؛ وهو الطار ذو الصلاصل أو الصراصر أو الجلاجل أو الحلق أو الصنوج[١٠].

والمراد بذلك كله وإن اختلفت تسميته الحلق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف[١١]، فيكون فيها زيادة إطراب[١٢].

ثانياً: المِزْهَر؛ وهو طبل مربع مُغَشًّى من الجهتين[١٣]. وقيل: مدور مُغَشًّى من الجهتين[١٤].

فيكون الفرق بينه وبين الدف أنه مُغَشًّى من الجهتين والدف مُغَشًّى من جهة واحدة.

المطلب الثاني

الأصل في ضرب الدف

ورد النص الشرعي الصريح بتحريم المعازف فعن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ،

(٩) ينظر: مواهب الجليل ٤/٧.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير ٣/١٨٩، البحر الرائق ٣/٨٦، حاشية ابن عابدين ٣/٩، مواهب الجليل ٤/٦، منح الجليل ٣/٥٣٣، حاشية الدسوقي ٢/٣٣٩، فتح الوهاب ٢/٣٨٤، مغني المحتاج ٤/٤٢٩، حاشية قليوبي ٤/٣٢١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٥٠٦، كشاف القناع ٥/٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩، الروض المربع ٣/١٢٤.

(١١) ينظر: فتح الوهاب ٢/٣٨٤، مغني المحتاج ٤/٤٢٩، حاشية قليوبي ٤/٣٢١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٥٠٦.

(١٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٦

(١٣) ينظر: القوانين الفقهية ١/١٣١، التاج والإكليل ٤/٦، مواهب الجليل ٤/٧، شرح الخرشي ٧/١٩، الشرح الكبير ٢/٣٣٩، منح الجليل ٣/٥٣٣.

(١٤) ينظر: القوانين الفقهية ١/١٣١.

وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ"[١٥].

فهل الدف من المعازف المحرمة فأبيح في مواضع استثناء من النص، أو أنه من الأمور المباحة فأبيح استصحاباً للأصل؟

عدّ أهل اللغة الدف من المعازف، فقد قال في النهاية[١٦]: (العَزْف: اللَّعِب بالمَعَازِف، وَهِيَ الدُّفوف وغَيرها مِمَّا يُضْرَب).

كما أن نص بعض العلماء على ذلك، فقد قال ابن حجر: (المعازف؛ الدفوف وغيرها مما يضرب به)[١٧].

وقال ابن القيم: (وَآلات الْمَعَازِفِ مِنَ الْيَرَاعِ، وَالدُّفِّ، وَالْأَوْتَارِ وَالْعِيدَانِ)[١٨].

ومما يدل على أن الأصل في ضرب الدف التحريم ما يأتي:

١- أثر عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجوار يضربن بالدف، ويغنين فقالوا: (قد رُخّص لنا في العرسان)[١٩].

فورود لفظ: (رُخّص) في الأثر يدل على أن الأصل في الدف التحريم؛ إذ الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم لولا العذر[٢٠].

---

(١٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأشربة (٥) بَاب ما جاء فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ حديث (٥٢٦٨) ٥/٢١٢٣.

(١٦) النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٠.

(١٧) فتح الباري ١٠/٤٦.

(١٨) مدارج السالكين ١/٤٩٤.

(١٩) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح باب ما يستحب من إظهار النكاح ٧/٢٨٩. وأخرجه دون ذكر الدفوف النسائي، في السنن الصغرى، في كتاب، باب اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ ٦/١٣٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب النكاح ٢/٢٠١. وقال عنه: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٢٠) ينظر في تعريف الرخصة: أصول السرخسي ١/١١٨، المستصفى ١/٧٨، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٧، كشف الأسرار ٢/٤٣٣، الإبهاج ١/٨١، الموافقات ١/٣٠١، القواعد والفوائد الأصولية ١/١١٥، غاية الوصول ص١٩، تيسير التحرير ٢/٢٣٤.

٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دخل عليها وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أَيَّام مِنى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أبو بَكْرٍ فَكَشَفَ النبي صلى الله عليه وسلم عن وَجْهِهِ فقال: "دَعْهُمَا يا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ". وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنى[٢١].

فقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في إنكاره الدف كأصل، وعلل الرخصة بكونه يوم عيد استثناءً من الأصل.

قال ابن تيمية: (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ الصِّدِّيقُ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْجَوَارِيَ عَلَيْهِ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ)[٢٢].

وقال ابن رجب: (وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد. وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع)[٢٣].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام)[٢٤].

---

(٢١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب العيدين (٢٥) بَاب إذا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. حديث (٩٤٤) ١/٣٣٥، واللفظ له، و مسلم، في صحيحه، في كتاب العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. حديث (٨٩٢) ٢/٦٠٨.

(٢٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٦٦.

(٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٨/٤٣٣.

(٢٤) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي ١٠/٢٢٢.
قال الألباني عن إسناده: (وهذا إسناد صحيح). (تحريم آلات الطرب ص ٩٢).

فقد نص ابن عباس رضي الله عنهما على أن الأصل في الدف التحريم.

المطلب الثالث
النصوص الواردة بمشروعية ضرب الدف في الأعراس والعيدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النصوص الواردة بمشروعية ضرب الدف في الأعراس.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ في الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ"(٢٥).

٢- عن مُحَمَّدِ بن حَاطِبٍ الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَصْلٌ

(٢٥) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح (٦) باب ما جاء في إعْلان النِّكَاح. حديث (١٠٩٠) ٣٩٨/٣، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه وليس في لفظه (واجعلوه في المساجد)، في السنن، في كتاب النكاح (٢٠) باب إعْلان النِّكَاح. حديث (١٨٩٥) ٦١١/١، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٢٩٠/٧.
قال عنه الترمذي: (هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ في هذا الْبَاب وَعِيسَى بن مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ في الحديث). (سنن الترمذي ٣٩٨/٣). وقال المباركفوري: (قوله - أي الترمذي - (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل، وقال قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث). (تحفة الأحوذي ١٧٨/٤). وقال البيهقي: (عيسى بن ميمون ضعيف). (سنن البيهقي الكبرى ٢٩٠/٧). وقال ابن الملقن عن الحديث برواية ابن ماجه: (هذا الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من رواية عائشة. رضي الله عنها. وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث). (البدر المنير ٦٤٣/٩). وقال ابن حجر: (وفي إسْنَاده خَالدُ بن الياس وهو مُنْكَرُ الحديث قَالَهُ أَحْمَدُ، وفي رِوَايَة التِّرْمِذيِّ عيسَى بن مَيْمُون وهو يُضَعَّفُ قَالَهُ التِّرْمِذيُّ، وَضَعَّفَهُ ابن الْجَوْزِيِّ). (التلخيص الحبير ٢٠١/٤). وضعف سنده في فتح الباري ٢٢٦/٩.

بين الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ "[٢٦].

٣- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لها من الأَنْصَارِ فَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: "أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ؟ "قالوا: نعم. قال: "أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا من يُغَنِّي؟ "قالت: لا. فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا من يقول: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ "[٢٧].

٤- عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: يا رَسُولَ اللَّهِ أَتُرَخِّصُ لِلنَّاسِ في هذا؟ قال: "نعم إنه نِكَاحٌ لا سِفَاحٌ أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ "[٢٨].

٥- عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجوارٍ يضربن بالدف، ويغنين فقالوا: (قد رُخّص لنا في العرسان)[٢٩].

---

(٢٦) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح (٦) باب ما جاء في إعلان النكاح. حديث (١٠٨٨) ٣٩٨/٣، والنسائي، في السنن الصغرى، في كتاب النكاح، باب إِعْلاَنُ النِّكَاحِ بالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ ١٢٧/٦، و ابن ماجه، في السنن، في كتاب النكاح (٢٠) باب إِعْلاَنِ النِّكَاحِ ٦١١/١. حديث (١٨٩٦)، وسعيد بن منصور، في السنن، في كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح السر. حديث (٦٢٩)١/ ٢٠١، و الإمام أحمد، في المسند ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤، واللفظ له. والحديث حسنه الترمذي (السنن ٣٩٨/٣)، وقال ابن القيسراني: (رواه أبو بلج يحيى بن أبي سليم: عن محمد بن حاطب. ومحمد هذا قال البخاري: فيه نظر). (ذخيرة الحفاظ ١٦٥١/٣). وقال أيضاً: (فيه يحيى بن أبي سليم تكلم فيه ابن حبان). (معرفة التذكرة ١٧٠/١).

(٢٧) أخرجه ابن ماجه، في السنن، في كتاب النكاح (٢١) باب الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ. حديث (١٨٧٩) ٦١٢/١، واللفظ له، والنسائي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، (٨٧) باب اللهو والغناء عند العرس. حديث (٥٥٦٥) ٣٣٢/٣، والإمام أحمد، في المسند ٣٩١/٣، ٧٧/٤.

قال الأصبهاني عن الحديث برواية ابن ماجه: (صحيح). (أحاديث أبي الزبير ٥٥/١). وقال الكناني: (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه (...) وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة). (مصباح الزجاجة ١٠٧/٢). وقال عنه العيني برواية ابن ماجه: (هذا حديث ضعيف، وقال أحمد: حديث منكر). (عمدة القاري ١٣٦/٢٠).

(٢٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/٧.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية). (مجمع الزوائد ٢٩٠/٤). وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٦/٩، والشوكاني في نيل الأوطار ١٨٨/٦.

(٢٩) سبق تخريجه ص ٧.

المسألة الثانية: النصوص الواردة بمشروعية ضرب الدف في العيدين.

١- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دخل عليها وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النبي صلى الله عليه وسلم عن وَجْهِهِ فقال: "دَعْهُمَا يا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ". وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنى[٣٠].

٢- عن عَامِرٍ قال: (شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالأَنْبَارِ فقال مالي لا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ[٣١] كما كان يُقَلِّسُ عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)[٣٢].

٣- عن قَيْسِ بن سَعْدٍ قال: (ما كان شَيْءٌ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا وقد رَأَيْتُهُ إلا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ فإن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم - كان يُقَلِّسُ له يوم الْفِطْرِ)[٣٣].

المبحث الأول: بيع الدف

للفقهاء في حكم بيع الدف ثلاثة أقوال:

---

(٣٠) سبق تخريجه ص ٨.

(٣١) التقليس: الضرب بالدف، وقيل: هو أن تقف الجواري والصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو اللعب. (شرح سنن ابن ماجه ١/٩٢).

(٣٢) أخرجه ابن ماجه، في السنن، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد. حديث (١٣٠٢) ١/٤١٣، واللفظ له، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما لا ينهى عنه من اللعب ١٠/٢١٨.

قال في مصباح الزجاجة ١/١٥٤: (هذا إسناد رجاله ثقات).

(٣٣) أخرجه ابن ماجه، في السنن، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد. حديث (١٣٠٣) ١/٤١٣، واللفظ له، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما لا ينهى عنه من اللعب ١٠/٢١٨، و الإمام أحمد، في المسند ٣/٤٢٢.

قال في مصباح الزجاجة ١/١٥٤: (إسناد حديث قيس بن سعد (...) صحيح رجاله ثقات).

القول الأول: يباح بيع الدف.

وبه قال الشافعية إن بيع بعد تفصيله[٣٤]، والقول بالإباحة ظاهر نص الإمام أحمد، فقد قيل له: سُئِلَ[٣٥] عنْ بيعِ الدّفوفِ؟ فكرهه. قَالَ أحمدُ: ذهب[٣٦] إِلَى حديثِ إبراهيم[٣٧]، كانَ أصحابُ عبدِ الله[٣٨] رَضِي اللهُ عَنْهُ يستقبلون الجواري في الطَّريقِ معهن الدّفوف فيخرقونها[٣٩]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (فصل ما بين الحلالِ والحَرامِ ضرب الدّفِ)[٤٠]، الدّفُ عَلَى ذَاكَ أيسر، الطبل ليسَ فيهِ رخصةٌ[٤١].

دليل هذا القول:

أنه يمكن الانتفاع بالدف منافع مباحة إذا فصلت أجزاؤه، فيباح بيعه[٤٢].

---

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٥/٥، كفاية الأخيار ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٣٩٦/٣.
والمراد بتفصيله ؛ أي إذا فُكَّ تَرْكيبه فَكاً لا يَعُودُ بَعْدَهُ لهَيْئَتِه. (ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٧).

(٣٥) لم يذكر اسم الشخص الذي سُئل و أجاب.

(٣٦) أي القائل بالكراهة.

(٣٧) أي النخعي.

(٣٨) أي ابن مسعود.

(٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الأدب (١٧٧) باب من كره الدف ٣١٧/٥.
صحح إسناده ابن حزم. (المحلى ٦٣/٩).

(٤٠) سبق تخريجه ص ١١.

(٤١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١٤٨/٢- ١٤٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد ص ٥٧ - ٥٨.

(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٥/٥. فقد ورد في الحاوي: (الملاهي كالطنبور والعود والدف والمزمار، فإن أمكن الانتفاع بها إذا فصلت جاز بيعها، وكذلك اللعب. لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه. فإن بيع على حاله جاز. وأما إن كان ذلك إذا فصل لا يصلح لغير اللهو بحال (...) ولا منفعة فيه فبيعه باطل). ولا يشكل عليه ما ورد في فتح الوهاب ٢٧٣/١: ((و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالاً وإن عد بضمه إلى غيره (...) (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار (وإن تمول رضاضها) أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعاً ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية). وعلق على ذلك في حاشية الجمل ٢٦/٣ بقوله: (قَوْلُهُ مُحَرَّمَة) خَرَجَ غَيْرُهَا كَالنَّفِير وَالطُّبُول غَيْرِ الدَّرَبُكَّة). فكأنه هنا أخرج آلة اللهو المباحة من تحريم البيع، لكن بالتأمل في كلام الأنصاري في فتح الوهاب نجده نقل تحريم بيع آلة اللهو المحرمة بعد تفصيلها وإن تمول مكسرها، فتختص آلة اللهو المباحة بإباحة بيع مكسرها بعد تفصيلها. والله أعلم.

القول الثاني: يكره بيع الدف.

وإليه ذهب أبو حنفية[٤٣]، وهو ظاهر قول مالك؛ حيث قال بكراهة إجارة الدف[٤٤]، والإجارة بيع للمنافع، كما أن القاعدة عند المالكية أن ما جاز بيعه جازت إجارته[٤٥].

وبهذا القول قال الشافعية إن بيع قبل تفصيله[٤٦].

أدلة هذا القول:

١- إن الدف ليس بمحرم العين، وكونه آلة معصية إنما يوجب سقوط التقوم والمالية إذا كانت متعينة للمعصية، وهو لم يتعين آلة للمعصية؛ لأنه يمكن الانتفاع به بوجه حلال؛ بأن يجعل الدف ظرفاً للأشياء[٤٧].

٢- القياس على الأمة المغنية؛ فكما يباح بيع الأمة المغنية للانتفاع بها بغير الغناء، كذلك يباح بيع الدف؛ إذ كل منهما يمكن الانتفاع منه بوجه مباح[٤٨].

ويوجه قول أبي حنيفة بالكراهة بأن الأصل في الدف أنه من المعازف المنهي عنها شرعاً، وقد ينتفع منه على وجه محرم.

وعلل الإمام مالك الكراهة سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ إذْ لو جَازَ بيع الدف لضربه في الْعُرْسِ، لَتَوَصَّلَ بِذلك لبيعه للضرب في غَيْرِهِ[٤٩].

---

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الاختيار ٣/٧٤، البحر الرائق ٦/٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ١١٦.

(٤٤) ينظر: تهذيب المدونة ٣/١٢٣، الذخيرة ٥/٤٠٥، التاج والإكليل ٥/٤١٨، شرح الخرشي ٧/١٩، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٤/١٨.

(٤٥) ينظر: الذخيرة ٥/٤٠٢، شرح الخرشي ٧/١٩.

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٣/٣٩٦.

(٤٧) ينظر: المحيط البرهاني ٦/٣٥٠، بدائع الصنائع ٥/١٤٤، البحر الرائق ٦/٧٨.

(٤٨) ينظر: الجامع الصغير ١/٣٨١، الجوهرة النيرة ١/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٦/٢١٢.

(٤٩) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/١٨.

وعلل الشافعية تقييدهم الكراهة ببيعه قبل تفصيله؛ بأن المعصية باقية فيه[٥٠]، فيمكن الانتفاع به على وجه محرم.

القول الثالث: يحرم بيع الدف.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥١]، وإليه ذهب الشافعية إذا فصل فلا يصلح لغير اللهو بحال [٥٢].

أدلة هذا القول:

١- إن من شرط جواز البيع المالية ، والدف أعدّ للمعصية حتى صار بحال لا يستعمل إلا في المعصية، فسقطت ماليته[٥٣].

أجيب عنه:

نسلم بأن الدف آلة تَّلَهِّي وَمعصية، لَكِنَّ هذا لا يُوجِبُ سُقُوطَ مَالِيَّتِهَ؛ كَالْمُغَنِّيَاتِ وَالْقِيَانِ وَبَدَنِ الْفَاسِقِ وَحَيَاتِهِ وَمَالِهِ؛ فالدف كما يصْلُحُ لِلتَّلَهِّي يصْلُحُ لِغَيْرِهِ من أوجه الانْتِفَاعِ المباح [٥٤].

٢- القياس على الخمر؛ فكما يحرم بيعها فكذلك يحرم بيع الدف؛ بجامع أن كلاً منهما أعدّ للمعصية[٥٥].

أجيب عنه: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الخمر حرام لعينها، بخلاف الدف[٥٦].

---

(٥٠) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥.

(٥١) ينظر: الجامع الصغير ١/٣٨١، بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الاختيار ٣/٧٤، البحر الرائق ٦/٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ١١٦.

(٥٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٣/٣٩٦.

(٥٣) ينظر: المحيط البرهاني ٦/٣٥٠، بدائع الصنائع ٥/١٤٤.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٤.

(٥٥) ينظر: الجامع الصغير١/٣٨١، الجوهرة النيرة ١/ ٣٤٥.

(٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٢١٢.

٣- أن الدف وإن كان فيه منفعة فإن منفعته محرمة فَهِيَ كَالْعَدَمِ[٥٧]، وما لا منفعة فيه فبيعه باطل؛ لأنه من أكل المال بالباطل[٥٨].

يجاب عنه: بأن الانتفاع بضرب الدف ليس حراماً محضاً، بل هو مباح في أحوال أباحها الشرع؛ كالعرس والعيد.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها يتبين أنها مبنية على مَالِيَّة الدف وعدمها، فمن يرى الإباحة يعدّ الدف مالاً باعتبار ما فيه من منافع مباحة، ومن يرى التحريم لا يعدّ الدف مالاً باعتبار أصل صنعته، فقد صُنع كآلة لهو ومعصية.

لكن الدف يختلف عن بقية آلات اللهو بإباحة الانتفاع به في العرس والعيد، وما أبيح نفعه جاز بيعه، إلا أن هذا ليس على إطلاقه؛ فكلب الصيد مباح النفع ولا يجوز بيعه؛ لذلك نجد الفقهاء قد زادوا قيداً في ذلك فقالوا: كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز[٥٩]، وعلل بعضهم لإباحة بيع بعض الحيوانات بقوله: إنه حيوان أبيح نفعه واقتناؤه من غير وعيد في جنسه، فجاز بيعه[٦٠]. والدف لا يباح اقتناؤه مطلقاً، وقد ورد الوعيد في جنسه من آلات اللهو والمعازف.

لذلك كله الذي يترجح في نظري والله أعلم أن بيع الدف يختلف حكمه باختلاف عرف الناس وعادتهم؛ فإن جرت عادة الناس في زمن من الأزمان على الانتفاع به في أوجه المباح فقط كضربه لعرس وعيد، أبيح بيعه، وإن تعارف الناس في زمن من

(٥٧) ينظر: القوانين الفقهية ص١٦٤.

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥.

(٥٩) ينظر: المحرر في الفقه ١/٢٨٤، شرح الزركشي ٢/٩٨، كشاف القناع ٣/١٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٨.

(٦٠) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٥.

الأزمان على الانتفاع به على وجه محرم كضربه لختان ونحوه حرم بيعه؛ سداً للذريعة، وتعاوناً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني
أخذ الأجرة على ضرب الدف

أخذ الأجرة على ضرب الدف إن كان على وجه محرم كضربه للّهو يحرم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[٦١]، وإن كان على وجه مباح كضربه لعرس وعيد[٦٢]، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يباح أخذ الأجرة على ضرب الدف.

وهو مقتضى قول الحنفية؛ حيث قالوا بإباحة استئجار رجل ليضرب الطبل للغزو أو القافلة أو العرس[٦٣] والدف مثله وأولى.

وبهذا القول قال الشافعية[٦٤]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد حيث ذهب إلى إباحة بيع الدف[٦٥]، والقاعدة عند الحنابلة: أن ما جاز بيعه جازت إجارته[٦٦].

وجهة هذا القول:

---

(٦١) ينظر: البحر الرائق ٢٣/٨، تبيين الحقائق ١٢٥/٥، شرح الخرشي ١٩/٧، حاشية الدسوقي ١٨/٤.
ونص الشافعية والحنابلة على تحريم إجارة آلات اللهو، والدف منها إن كان ضربه على وجه محرم. (ينظر: جواهر العقود ٢١٠/١، نهاية الزين ص ٢٥٨، شرح العمدة ٤٠٧/١، الآداب الشرعية ١٩٦/١).

(٦٢) وزاد الشافعية أن يقدر الضرب بالزمن لا العمل. (ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٣٠).

(٦٣) ينظر: البحر الرائق ٢٣/٨، تبيين الحقائق ١٢٥/٥، مجمع الأنهر ٥٣٣/٣، تنقيح الفتاوى الحامدية ٤٩٩/٥.

(٦٤) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٣٠.

(٦٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١٤٨/٢- ١٤٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد ص ٥٧ - ٥٨.

(٦٦) ينظر: المغني ٢٧٩/٥، كشاف القناع ٤٠٣/٣.

أن ضربه في العرس والعيد منفعة مباحة ، فتباح الأجرة عليها[٦٧].

القول الثاني: يكره[٦٨] أخذ الأجرة على ضرب الدف.

وإليه ذهب المالكية[٦٩].

أدلة هذا القول:

١- أن في كراهته سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ إذْ لو جَازَت الأجرة على ضرب الدف في الْعُرْسِ، لَتَوَصَّلَ بِذلك لأخذ الأجرة على الضرب في غَيْرِهِ[٧٠].

يجاب عنه: بأن وسائل المحرمات في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى المحرم وارتباطها به، ولو قيل بسد الذريعة على إطلاقها لكره ضرب الدف في العرس أيضاً؛ لأنه قد يفضي إلى ضربه في غيره، وهذا مخالف للحديث الوارد بالإباحة.

٢- أن ضرب الدف ليس من عمل الخير، وإن كان ضربه مباحاً في العرس، فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه[٧١].

يجاب عنه: بأنه لا دليل على اشتراط الخيرية في المنفعة المعقود عليها في الإجارة، وإنما تشترط الإباحة، ومنفعة ضرب الدف في العرس مباحة، وكل مباح تجوز الإجارة عليه إلا إن وجد مانع من ذلك، ولا مانع هنا.

الترجيح:

هذا ما تحصل الوقوف عليه من ذكر الخلاف في المسألة وأدلته، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول بالإباحة هو الراجح؛ لأن هذا القول هو الذي يساعده الدليل،

(٦٧) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٥/٥، مجمع الأنهر ٥٣٣/٣.

(٦٨) والظاهر من أدلتهم أن الكراهة كراهة تحريم.

(٦٩) ينظر: الشرح الصغير، مع بلغة السالك ٢٥٣/٢.

(٧٠) ينظر: حاشية الدسوقي ١٨/٤.

(٧١) ينظر: منح الجليل ٤٨٨/٧، الذخيرة ٤٠٥/٥.

وهو الموافق لأصل الإباحة ما دامت المنفعة معلومة مباحة مقصودة، أما ما استند إليه القائلون بالكراهة ففي دلالته ضعف كما سبق في الإجابة عنه.

المبحث الثالث: إجارة الدف

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الدف في العرس والعيد، مما يباح ضرب الدف فيه، وأقوالهم في ذلك كأقوالهم في حكم أخذ الأجرة على ضرب الدف، وهي على النحو التالي:

القول الأول: تباح إجارة الدف.

وهذا ظاهر قول الحنفية؛ حيث قالوا بإباحة استئجار رجل ليضرب الطبل للغزو أو القافلة أو العرس[٧٢] والدف مثله وأولى، وإذا أبيح استئجار ضارب الدف أبيحت إجارة الدف.

وإليه ذهب ابن يونس من المالكية[٧٣]، وهو ظاهر قول الشافعية أيضاً؛ حيث قالوا بإباحة استئجار الضارب[٧٤]، وإذا أبيح ذلك أبيحت إجارة الدف.

وظاهر كلام الإمام أحمد حيث ذهب إلى إباحة بيع الدف[٧٥]، والقاعدة عند الحنابلة: أن ما جاز بيعه جازت إجارته[٧٦].

ويستدل لهم بما سبق الاستدلال به في المبحث السابق[٧٧].

---

(٧٢) ينظر: البحر الرائق ٨/٢٣، تبيين الحقائق ٥/١٢٥، مجمع الأنهر ٣/٥٣٣، تنقيح الفتاوى الحامدية ٥/٤٩٩.

(٧٣) ينظر: الذخيرة ٥/٤٠٥، التاج والإكليل ٥/٤١٨، منح الجليل ٧/٤٨٨.

(٧٤) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٣٠.

(٧٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢/١٤٨- ١٤٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد ص ٥٧ - ٥٨.

(٧٦) ينظر: المغني ٥/٢٧٩، كشاف القناع ٣/٤٠٣.

(٧٧) ينظر: ص ١٩.

القول الثاني: تكره إجارة الدف.

وبه قال الإمام مالك[٧٨]. واستدل بما سبق الاستدلال به في المبحث السابق[٧٩].

والذي يترجح هنا والله أعلم القول بالإباحة للأسباب نفسها في المبحث السابق.

المبحث الرابع: إعارة الدف

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٨٠] والمالكية[٨١] والشافعية[٨٢] والحنابلة[٨٣] على أن كل ما ينتفع به نفعاً مباحاً مع بقاء عينه تصح إعارته، وعلى أنه تحرم إعارة العين لنفع محرم[٨٤]. والدف مما ينتفع به مع بقاء عينه.

وعلى هذا تباح إعارة الدف إن كان الانتفاع به على وجه مباح؛ كضربه في عيد وعرس. وذلك لموافقته أصل الإباحة، ولعدم الدليل على المنع.

وتحرم إعارته إن كان الانتفاع به على وجه محرم؛ كضربه للتلهي.

وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٨٥].

---

(٧٨) ينظر: تهذيب المدونة ٣/١٢٣، الذخيرة ٥/٤٠٥، التاج والإكليل ٥/٤١٨، شرح الخرشي ٧/١٩، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٤/١٨.

(٧٩) ينظر: ص ٢٠.

(٨٠) ينظر: البحر الرائق ٧/٢٨٢، مجمع الأنهر ٣/٤٨٠، حاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣.

(٨١) ينظر: شرح الخرشي ٦/١٢٢، حاشية الدسوقي ٣/٤٣٥، بلغة السالك ٣/٣٦٣.

(٨٢) ينظر: كفاية الأخيار ١/٢٧٨، الإقناع للشربيني ٢/٣٢٩، مغني المحتاج ٢/٢٦٥، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/٨١.

(٨٣) ينظر: المغني ٥/١٣١، الفروع ٧/١٩٧، أخصر المختصرات ١/١٨٩.

(٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣، شرح الزرقاني على خليل ٦/١٢٩، الفواكه الدواني ٢/٢٧٦، فتح الوهاب ١/٣٩٠، فتح المعين ٣/١٢٨، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/٨١، المغني ٥/١٣١، كشاف القناع ٤/٦٣.

(٨٥) آية (٢) من سورة المائدة.

المبحث الخامس: إتلاف الدف

إتلاف الدف من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وأقوالهم في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يباح إتلاف الدف.

وبه قال أبو حنيفة[٨٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨٧] تُقيد فيما إذا ضُرب به على وجه محرم[٨٨].

أدلة هذا القول:

١- أثر إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: (كان أصحاب عبدالله يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِي في الأزقة مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ فَيَشُقُّونَهَا)[٨٩].

٢- عن الحسن قال: (لَيْسَ الدُّفُوفُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ)[٩٠].

٣- أن الدف آلةٌ تُلهي وتُطرب فيباح إتلافه قياساً على الطبل[٩١].

القول الثاني: يحرم إتلاف الدف.

(٨٦) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٢١٧.

(٨٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٣٩، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٩، الإنصاف ٦/٢٤٨.

(٨٨) إذا نص الرواية عنه تفيد ذلك فقد ورد عن مُثَنَّى الأَنْبَارِيِّ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِالله ذُكِرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّهُ جَاءَ لِيَغْسِلَ مَيِّتًا، فَرَأَى دُفًّا، فَكَسَرَهُ فَتَبَسَّمَ، وَلَمْ يَرَ به بَأْسًا، وَقَالَ: «يَكْسِرُهُ فِي مِثْلِ الْمَيِّتِ»). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٣٩، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٩).
وعن الخلال قال: (سُئِلَ. أي الإمام أحمد. عَنْ كَسْرِ الدُّفِّ، عِنْدَ الْمَيِّتِ؟ فَلَمْ يَرَ بِكَسْرِهِ بَأْسًا). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٣٩، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٩).

(٨٩) سبق تخريجه ص ١٤.

(٩٠) أورده الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٧ وسكت عنه الألباني في تحريم آلات الطرب ص ١٠٣.

(٩١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٤٠.

وبه قال الشافعية[٩٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩٣].

وجهة هذا القول:

أن للدف وجهاً في الإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ في الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ"[٩٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم -: "فَصْلٌ بين الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ"[٩٥]، وإذا كان له وجه في الإباحة لم يجز إتلافه قياساً على الأوتار فهي تصلح للطُّنْبُورِ[٩٦]، ولغيره من المباحات، ويحرم إتلافها[٩٧].

الترجيح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان، وأدلتهما يتبين والله أعلم أن القول بإباحة الإتلاف ينظر إلى ما في الدف من وجه محرم، والقول بالتحريم ينظر إلى ما فيه من وجه مباح؛ لذلك فالذي يترجح أن حكم الإتلاف ينبني على الحالة التي أُتلف فيها الدف، فإن كان إتلافه على حال يستعمل فيه الدف على وجه مباح؛ كضربه في عرس أو

(٩٢) ينظر: نهاية المحتاج ١٦٩/٥.

(٩٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٩/٣، ١٤٠، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٨. فقد ورد عن جعفر قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِالله عَمَّنْ كَسَرَ الطُّنْبُورَ، وَالْعُوْدَ، وَالطَّبْلَ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، قِيلَ لَهُ: الدُّفُّ؟ فَرَأَى أَنَّ الدُّفَّ لَا يُعْرَضُ لَهُ). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٠/٣ ـــ ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٨).

وعن إسْحَاقَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِالله عَنِ الرَّجُلِ، يَكْسِرُ الطَّبْلَ، أَوْ الطُّنْبُورَ، أَوْ مُسْكِرًا، عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِالله: " اكْسِرْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَيْسَ يَلْزَمُكَ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَالدُّفُّ؟ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قُلْتُ: الدُّفُّ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ؟ قَالَ: الدُّفُّ لَا يُعْجِبُنِي كَسْرُهُ). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤١/٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص: ٥٨).

(٩٤) سبق تخريجه ص ١٠.

(٩٥) سبق تخريجه ص ١١.

(٩٦) الطُّنْبُورُ: فارسيٌّ (مُعَرَّبٌ) دَخيلٌ، وهو آلَة من آلات اللّعب وَاللَّهْو والطرب ذَات عنق وأوتار. (تاج العروس١٢/٤٣٨، لسان العرب ٤/٥٠٤، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٩٣).

(٩٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤١/٣ – ١٤٢.

عيد، فيحرم ذلك.

وإن كان إتلافه على حال يستعمل فيه الدف على وجه محرم؛ كضربه للتلهي ونحوه، فيباح ذلك، وهذا القول هو الذي تجتمع عليه الأدلة.

المبحث السادس: ضمان الدف

إذا أُتلف الدف، فقد اختلف العلماء في وجوب ضمانه على قولين:

القول الأول: يجب ضمان الدف.

وبه قال أبو حنيفة[٩٨]، ونُسب هذا القول إلى محمد وأبي يوسف من الحنفية[٩٩]، وهو مقتضى قول المالكية، حيث قالوا بقطع يد سارق الدف إن بلغ النصاب[١٠٠]، ولازم القطع عندهم الضمان؛ لأن السارق عندهم يضمن قيمة المسروق إذا تخلف القطع لسبب ما[١٠١].

وإلى هذا ذهب الشافعية[١٠٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠٣].

أدلة هذا القول:

---

(٩٨) ينظر: الجامع الصغير ١/ ٣٨٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، الاختيار٣/ ٧٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢١٧، درر الحكام ٧/ ٢٥٠، البحر الرائق ٨/ ١٤٢، مجمع الضمانات ١/ ٣١٦، مجمع الأنهر ٤/ ٩٧.

ولا تعارض بين قول أبي حنيفة بإباحة الإتلاف ووجوب الضمان، قال في تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧: (وَيَجِبُ كَسْرُهَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ. رَحِمَهُ الله. وَإِنْ كان يَجِبُ الضَّمَانُ على الْمُتْلِف باعْتِبَار صَلاحِيَتِهَا لِغَيْرِ اللَّهْو).

وعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُ قِيمَةَ الدف صَالحاً لغير الْمعصِيَة بحيث يَضْمَنُ قِيمَتَهُ دُفًّا يُوضَعُ فيه القطن.

(٩٩) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٨، البناية ١١ / ٢٧١، درر الحكام ٧/ ٢٥١، البحر الرائق ٨/ ١٤٢، مجمع الضمانات ١/ ٣١٧، مجمع الأنهر ٤/ ٩٨.

(١٠٠) أي نصاب القطع.

(١٠١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢، شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٠٧.

(١٠٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، حواشي الشرواني ٦/ ٢٨، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩.

(١٠٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٩٢، الآداب الشرعية ١/ ١٩٦، الإنصاف ٦/ ٢٤٨، كشاف القناع ٤/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٣، كشف المخدرات ٢/ ٤٩٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٩٦.

١- أن الدف مباح[١٠٤]، فلا مانع من اعتبار ماليته، وإذا صح كونه مالاً فإنه يضمن.

يجاب عنه: بأن الدف ليس مباحاً من كل وجه، فهو مما يحرم ضربه للتلهي.

٢- أنه لو قيل بتحريم الدف فإن عينه ليست بمحرمة؛ لأنه يصلح للانتفاع به من وجه آخر غير اللهو، فلا تبطل قيمته لأجل اللهو، قياساً على الأمة المغنية، فإن الضمان يجب فيها غير صالحة للغناء[١٠٥].

القول الثاني: لا يجب ضمان الدف.

وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية[١٠٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠٧].

أدلة هذا القول:

١- أَنَّ الدف مُعَدٌّ لِلْمَعْصِيَةِ، فَيَسْقُطُ تَقَوُّمُهُ؛ قياساً على الْخَمْرِ[١٠٨].

يجاب عنه: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الخمر محرمة لعينها بخلاف الدف.

٢- أن فعل متلف الدف مأذون به شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١٠٩]، ولو أتلفه بإذن الإمام أو القاضي لم يضمن، فبإذن الشرع أولى[١١٠].

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الأمر بالمعروف باليد إنما يجب على أولي الأمر لقدرتهم عليه، وإذا فعله

---

(١٠٤) ينظر: كشاف القناع ٤/١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٣، كشف المخدرات ٢/٤٩٤.

(١٠٥) ينظر: الاختيار٣/٧٤، تبيين الحقائق ٥/٢٣٨، البناية ١١ /٢٧١، درر الحكام ٧/٢٥١، البحر الرائق ٨/١٤٢.

(١٠٦) ينظر: الجامع الصغير ١/٣٨١، بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الاختيار٣/٧٤، تبيين الحقائق ٥/٢١٧، البناية ١١/٢٧١، درر الحكام ٧/٢٥١، البحر الرائق ٨/١٤٢، مجمع الضمانات ١/٣١٦، مجمع الأنهر ٤/٩٨.

(١٠٧) ينظر: الفروع ٤/٣٩٢، الآداب الشرعية ١/ ١٩٦، الإنصاف ٦/٢٤٨، مطالب أولي النهى ٤/ ٩٦.

(١٠٨) ينظر: الاختيار٣/٧٤، تبيين الحقائق ٥/٢١٧، درر الحكام ٧/٢٥١، البحر الرائق ٨/١٤٢، مجمع الأنهر ٤/٩٨.

(١٠٩) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بَيَان كَوْن النَّهْي عن الْمُنْكَر من الإيمَان. حديث (٤٩) ١/٦٩.

(١١٠) ينظر: الاختيار٣/٧٤، تبيين الحقائق ٥/٢١٧، البحر الرائق ٨/١٤٢.

غيرهم بغير إذنهم لزمهم الضمان[١١١].

ويُـردّ عليه: بأن القول بأن التغيير باليد خاص بالسـلطان لا دليـل عليه من كتاب أو سـنّة، بل الحديث السابق يرده فقد نص على وجود القدرة دون إذن السلطان، فالتغيير باليد مع القدرة عليه مشروع لكل مسلم ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المنكر؛ مراعاة لقواعد الشرع[١١٢].

والثـاني: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن حصـوله بغير الإتلاف؛ كأخذ الدف[١١٣].

الترجيح:

الـذي يظهر والله أعلم بعـد تأمل القولين وأدلتهما، أن وجوب الضـمان مبني على المالية[١١٤]، ومحل الضـمان هو ما قَبِل المعاوضـة [١١٥]، والدف لا يعـدّ مالاً، ولا يقبل المعاوضـة في كل حال[١١٦]، وعليه إن كان اسـتعمال الدف في المباح وجب ضـمانه، وإن كان في المحرم فلا ضـمان، وقبول الدف للانتفاع من وجه آخر سوى اللهو ـ كأن يستعمل الدف ظرفاً للأشياء ـ لا يثبت به وجوب الضمان، لسقوط حرمته؛ حيث صار جزءاً من الدف.

قـال ابن القيم: (وَأَمَّا قَبُولُ مَا فَوْقَ الْحَدِّ الْمُبْطِلِ لِلصُّـورَةِ لِجَعْلِـهِ آنِيَةً، فَلا يَثْبُتُ بِهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ، لِسُـقُوطِ حُرْمَتِهِ، حَيْثُ صَارَ جُزْءَ الْمُحَرَّمِ، أَوْ ظَرْفًا لَهُ (...)، فَلا

(١١١) ينظر: البناية ١١ / ٢٧١.

(١١٢) كقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. (ينظر القاعدة في القواعد لابن رجب ١/ ٢٨١).

(١١٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٨، البحر الرائق ٨/ ١٤٢.

(١١٤) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢١٧.

(١١٥) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٣١.

(١١٦) كما سبق في حكم بيع الدف ص ١٤.

رَيْبَ أَنَّ لِلْمُجَاوَرَةِ تَأْثِيرًا فِي الامْتِهَانِ وَالإِكْرَامِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[١١٧] (. . .) فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُجَاوَرَةِ الْمُنْفَصِلَةِ فَكَيْفَ بِالْمُجَاوَرَةِ الَّتِي صَارَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ لَصِيقَةً بِهِ؟ وَتَأْثِيرُ الْجِوَارِ ثَابِتٌ عَقْلاً وَشَرْعًا وَعُرْفًا)[١١٨].

المبحث السابع: الوصية بالدف

إذا أوصى امرئ بدف[١١٩] لفلان من الناس بعد موته، فإن فعله مباح، ووصيته صحيحة، وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، حيث اعتبر مالية الدف[١٢٠]، وشرط الموصى به عند الحنفية أن يكون مالاً أو منفعة[١٢١].

وهو ظاهر قول المالكية؛ حيث قالوا بصحة الوصية بكل ما يَقْبَلُ الْمِلْكَ[١٢٢]، والدف ليس بمحرم العين فيَقْبَلُ الْمِلْكَ. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[١٢٣]، والحنابلة[١٢٤].

واستدلوا لذلك بورود الشرع بإباحة الضرب به في المناكح[١٢٥]؛ كما في قوله صلى الله

---

(١١٧) آية (١٤٠) من سورة النساء.

(١١٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(١١٩) قيده الفقهاء بالدف المباح، وبعضهم سماه الدف العربي. (الحاوي الكبير ٢٣٩/٨، المبدع ٥٥/٦). وهو المقصود بالدف اصطلاحاً.

(١٢٠) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، درر الحكام ٢٥١/٧.

(١٢١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٠٨/٣، بدائع الصنائع ٣٥٢/٧، درر الحكام ٤٩٤/٨.

(١٢٢) ينظر: جامع الأمهات ص٥٤٣، الذخيرة ٧/ ٢٩، التاج والإكليل ٣٦٨/٦.

(١٢٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٨، روضة الطالبين ١٥٦/٦، أسنى المطالب ٤٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٨/٨.

(١٢٤) ينظر: المغني ١٥٣/٦، المبدع ٥٥/٦، كشاف القناع ٣٧٢/٤.

(١٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٨/٨، المغني ١٥٣/٦.

عليه وسلم: "أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ في الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ"[١٢٦].

المبحث الثامن: القطع بسرقة الدف

يمكن تصنيف أقوال الفقهاء في حكم قطع يد سارق الدف إن بلغ نصاب القطع إلى قولين:

القول الأول: لا تقطع يد سارق الدف.

وبه قال أبو حنفية، وصاحباه محمد وأبو يوسف[١٢٧].

أدلة هذا القول: اختلف دليل أبي حنيفة عن دليل صاحبيه؛ لاختلافهم في وجوب ضمان الدف على متلفه، وقد سبق[١٢٨].

دليل أبي حنيفة: أن صلاحية الدف للَّهْوُ أَوْرَثَت شُبْهَةً؛ إذ إن آخِذَه يَتَأَوَّلُ بأخذه النَّهْيَ عن الْمُنْكِرِ، وهذه شبهة كافية لِدَرْءِ الْحَدِّ عنه[١٢٩].

دليل أبي يوسف ومحمد: أنَّ الدف لا قِيمَةَ له؛ لأنه مِمَّا لا يَتَمَوَّلُ، وَلِهَذَا لا يَضْمَنُ مُتْلِفُهَ، وما ليس بمال لا قطع بسرقته[١٣٠].

يجاب عنه: أن الاستدلال هنا ينبني على القول بعدم مالية الدف، وهو محل نزاع.

القول الثاني: يجب قطع يد سارق الدف.

وبه قال المالكية[١٣١]، وهو مقتضى قول الشافعية؛ فقد ذهبوا إلى وجوب القطع

(١٢٦) سبق تخريجه ص ١٠.

(١٢٧) ينظر: فتاوى السغدي ٢/٦٥١، المبسوط ٩/١٥٤، بدائع الصنائع ٧/٦٨، البحر الرائق ٥/٥٩-٦٠، الفتاوى الهندية ٢/١٧٧.

(١٢٨) ينظر: ص ٢٧ ـــ ٢٨.

(١٢٩) ينظر: المبسوط ٩/١٥٤، شرح فتح القدير ٥/٣٧١، تبيين الحقائق ٣/٢١٧، البحر الرائق ٥/٦٠، العناية ٥/٣٧١.

(١٣٠) ينظر: المبسوط ٩/١٥٤، بدائع الصنائع ٧/٦٨، شرح فتح القدير ٥/٣٧٢، تبيين الحقائق ٣/٢١٧، العناية ٥/٣٧١.

(١٣١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٧، البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣٦، الذخيرة ١٢/١٥٣، منح الجليل ٩/٣٠٥.

بسرقة آلة اللهو إن بلغ مكسرها النصاب[١٣٢]، والدف أولى[١٣٣].

وهو أيضاً ظاهر قول الحنابلة؛ فقد قالوا بقطع يد سارق طبل الحرب[١٣٤]، والدف مثله وأولى.

أدلة هذا القول:

١- أن السارق سرق نصاباً من حرزه، فالدف مال بدليل أنه يقوم على متلفه، والمال يقطع بسرقته[١٣٥].

يجاب عنه: بما سبقت الإجابة به من أن الاستدلال هنا بمحل النزاع؛ إذ إن أبا يوسف ومحمد من الحنفية لا يقولان بمالية الدف[١٣٦].

٢- أن الرخصة قد وردت في اللعب بالدف في العرس والعيد[١٣٧].

يجاب عنه: أن هذا الدليل مبني على القول بمالية الدف، وهو محل نزاع كما سبق في الإجابة عن الدليل الأول.

الترجيح:

مما لا يخفى أن كون المسروق مالاً متقوماً من شروط وجوب قطع يد السارق التي اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١٣٨]، والمالكية[١٣٩]، والشافعية[١٤٠]

---

(١٣٢) ينظر: كفاية الأخيار ١/٤٨٤، أسنى المطالب ٤/١٣٩، فتح الوهاب ٢/٢٧٨، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٩٤.

(١٣٣) ويكون بلوغ النصاب في سرقة الدف بقيمته صحيحاً لا مكسراً؛ للترخيص بضربه في أحوال نص الشرع عليها.

(١٣٤) ينظر: شرح الزركشي ٣/١٣١، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٣٠، منار السبيل ٢/٣٤٢.

(١٣٥) ينظر: كفاية الأخيار ١/٤٨٤، فتح الوهاب ٢/٢٧٨، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٩٤.

(١٣٦) ينظر قولهما في: المبسوط ٩/١٥٤، بدائع الصنائع ٧/٦٨.

(١٣٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٧، البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣٦، الذخيرة ١٢/١٥٣.

(١٣٨) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/١٤٩، بدائع الصنائع ٧/٦٩.

(١٣٩) ينظر: شرح الخرشي ٨/٩٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٣١. وزادوا: أو أن يكون المسروق حُرًّا لا يَعْقِلُ لصغَره.

(١٤٠) ينظر: حاشية قليوبي ٤/١٨٧، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٩٣.

والحنابلة[١٤١]، والدف، وإن عُدَّ مالاً، وإن قيل بجواز بيعه وتملكه، وما جاز بيعه وتملكه قطع به، وما لا يجوز لا يقطع به، إلا أنه من جنس المعازف التي ورد الوعيد على اللَّهْوِ بها، وإنما أبيح اللعب به في حدود ضيقة بيّنها الشرع، وذلك كله شُبْهَةً يُدرأ بها حد القطع، والحدود إنما تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

المبحث التاسع: شهادة الضارب بالدف

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١٤٢]، والمالكية[١٤٣]، والشافعية[١٤٤]، والحنابلة[١٤٥] على اعتبار المروءة في عدالة الشاهد التي هي شرط من شروط الشهادة، ثم اختلفوا في كون ضرب الدف يقدح في المروءة بحيث تقبل شهادة ضارب الدف أو ترد، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة ضارب الدف.

وهو قول الحنفية[١٤٦].

وجهة هذا القول: أن ضرب الدف ليس بمستشنع، فلا يخرم المروءة وتقبل شهادة ضاربه[١٤٧].

(١٤١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٩/٤، المغني ٩٦/٩.
(١٤٢) ينظر: البحر الرائق ٩١/٧، مجمع الأنهر ٢٧٨/٣، حاشية ابن عابدين ١٦٠/٧.
(١٤٣) ينظر: القوانين الفقهية ٢٠٣/١، التاج والإكليل ١٥٣/٦، مواهب الجليل ١٥٢/٦، شرح الخرشي ١٧٧/٧.
(١٤٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٠/١٧، روضة الطالبين ٢٣٢/١١، أسنى المطالب ٣٤٧/٤.
(١٤٥) ينظر: المغني ١٧٠/١٠، الفروع ٤٩٣/٦، شرح الزركشي ٤٠٠/٣.
(١٤٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، المحيط البرهاني ٣١٥/٨، لسان الحكام ص٢٤٤.
(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، لسان الحكام ص٢٤٤.

القول الثاني: ترد شهادة ضارب الدف إن داوم عليه[١٤٨].

وهو ظاهر قول المالكية؛ فقد قالوا برد شهادة مدمن اللعب بالحمام [١٤٩]، وضرب الدف مثله.

وبهذا القول قال الشافعية[١٥٠]، والحنابلة[١٥١].

وجهة هذا القول: أن ضرب الدف إما معصية، وإما دناءة تسقط المروءة، فترد شهادة ضاربه[١٥٢].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال ووجهة كل قول يظهر أن القول بردّ شهادة ضارب الدف مبني على القول بأن ضرب الدف خارم للمروءة.

والمروءة كما فسرها الفقهاء استعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه[١٥٣].

ومرجع هذا للعرف والعادة، وعلى ذلك فإن الشهادة تردّ بضرب الدف إن تعارف الناس على أن ذلك خارم للمروءة، وإلا لم ترد، وهذا يختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والله أعلم.

(١٤٨) المرجع في المداومة عند أصحاب هذا القول هي الْعَادَة وَالأشْخَاص ؛ فيُسْتَقْبَحُ من شَخْص قَدْرٌ لا يُسْتَقْبَحُ من غَيْره وَللأَمْكنَة وَالأَزْمنَة فيه تَأْثيرٌ. (ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٣٠، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢).

(١٤٩) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٥٣، شرح الزرقاني على خليل ٧/ ١٥٩، شرح الخرشي ٧/ ١٧٨.

(١٥٠) ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٧، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٠، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٨، حاشية الشرواني ١٠/ ٢٢٦.

(١٥١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٥٢٦، المبدع ١٠/ ٢٢٩.

(١٥٢) ينظر: المرجعين نفسيهما.

(١٥٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ١٦٠، شرح الخرشي ٧/ ١٧٨، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٧، شرح الزركشي ٧/ ٣٣٧.

الخاتمة

بعد أن تفضل علي الله عزّ وجلّ بنعمة إتمام هذا البحث، فإني أحمده تعالى؛ إذ بحمده تتم الصالحات، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١- الدف هو المدور المُغَشَّى بجلد من وجهة واحدة لا من جهتين، وَيُعْرَفُ بِالطَّارِّ، وَيُقَالُ له أيضاً: الْغِرْبَالُ.

ولا أوتار فيه أو جرس، ولا صلاصل أو صراصر أو جلاجل أو حلق أو صنوج؛ وهي الدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف، فيكون فيها زيادة إطراب.

٢- أن الأصل بالدف التحريم، وإباحته في العيد والعرس إنما هو استثناء من أصل التحريم.

٣- أنه يباح بيع الدف إن جرت عادة الناس في زمن من الأزمان على الانتفاع به في أوجه المباح فقط كضربه لعرس وعيد، ويحرم بيعه إن تعارف الناس في زمن من الأزمان على الانتفاع به على وجه محرم.

٤- أن ضرب الدف على وجه مباح منفعة معلومة مباحة مقصودة؛ لذلك تباح إجارة الدف على هذا النحو، وأخذ الأجرة على ضربه كذلك.

٥- والدف مما ينتفع به مع بقاء عينه، فتباح إعارته إن كان الانتفاع به على وجه مباح.

٦- أن حكم الإتلاف ينبني على الحالة التي أُتلف فيها الدف، فإن كان إتلافه على

حـال يسـتعمل فيه الدف على وجه مبـاح، فيحرم ذلك، والضـمان ينبني على حكم الإتلاف، فإن أبيح إتلافه لم يجب ضمانه، وإن حرم إتلافه وجب ضمانه.

٧- أن الوصية بالدف مباحة صحيحة.

٨- أن اليـد لا تقطـع بسرقة الدف، وإن عُدَّ مالاً، وإن قيـل بجواز بيعه وتملكه؛ لأنه مـن جنس المعازف التي ورد الوعيد على اللَّهْوِ بها، وذلك شُـبْهَةً يُدرأ بها حد القطع، والحدود إنما تدرأ بالشبهات والله أعلم.

٩- أن العـرف هو المرجع في عـدّ الفعل من المروءة أو خارم للمـروءة، وعليه فإن شهادة ضارب الدف تُردُّ إن تعارف الناس على أن ضرب الدف من خوارم المروءة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.